



السيد المدير العــام لصندوق الايداع والتدبير الرباط

الموضوع: نزع الملكية، بناء محطة للطاقة الشمسية بالجماعة الترابية واد النعام بإقليم الرشيدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في اطار مقتضيات القانون رقم 81 -7 المتعلق بنزع الملكية.

- وفي اطار المرسوم رقم 2024.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي 2024.
- ومن أجل ايداع مبلغ التعويض الاحتياطي للقطعة رقم 1 المنزوعة ملكيتها ذات المرجع العقاري عدد (P1) 14/40806 ومساحتها 67 هكتار و20 آر المذكورة في المرسوم أعلاه.
 - تجدون رفقته الوثائق الآتية:
 - 1) نسخة من مرسوم نزع الملكية المنشور بالجريدة الرسمية.
 - 2) مقرر الايداع.
 - 3) بطاقة الحسابات.
 - 4) شيك بنكي رقم AWT 284062 مسحوب عن التجاري وفا بنك وكالة الاعمال ، الرباط السويسي يحمل مبلغ للتعويض الاحتياطي الموافق للقطعة رقم 1 وقدره 2.016.000 درهم.

وتقبلوا سيدي المدير العام عبارات التقدير

معارق أمزيان مفضال الرنيس المدير العام



مقرر الايداع

- ان الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة "مازن".
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 رحب 1402 (6 مايو 1982) الصادر بتنفيذ القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت و لا سيما الفصل 27 منه.

- و نظرا للمرسوم رقم 2024.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي 2024 المعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية و بنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
 - و نظرا لاجتماع اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بمقر قيادة وادي النعام بتاريخ 13 دجنبر 2023.
 - و نظرا لبطاقة الحسابات المرفقة صحبته.

+ يقرر ما يلي +

- + البند الاول: يودع لدى صندوق الايداع و التدبير بالرباط مبلغ مليونين و ستة عشر ألف درهم وخمسون سنتيما "2.016.000" الذي يمثل التعويض الاحتياطي الناتج عن نزع ملكية القطعة رقم 1 المشار اليها ببطاقة الحسابات.
- + البند الثاني: سيتم اداء المبلغ المودع لفائدة ملاكي القطعة رقم 1 صدره وذلك بعد الادلاء بمقرر رفع اليد الذي سيصدره السيد الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

مارق أمزيان مفضال الرنيس المدير العام



بطاقة الحسابات الملحقة بمقرر الايداع

الموضوع: نزع الملكية، بناء مركب للطاقة الشمسية بالجماعة الترابية واد النعام بإقليم الرشيدية.

المرجع: المرسوم رقم 2.24.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي.

مبلغ التعويض	الثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم	المساحة	اسم و عنوان المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعة
2.016.000,00 درهم	30.000 درهم للهكتار الواحد.	67 هـ 20 آر	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعتين السلاليتين "قصر بودنيب" و "قصر الطاوس" وزارة الداخلية الرباط	الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1)	1



التجاريب وفا بلك Attijariwafa bank	NON ENDOSSABLE غير قابل للتظهير	DH#2.016.000	درهم #00,0
Payez contre ce chèque Daux Mill	ions Seize Tille	Dichams	ادفعوا مقابل هذا الشيك
À l'ordre de Directeur G	enéral de la C	DG	لأمر
— Payable à — يؤدى في	A Rabat	Le 07/11/	12024
C. D'AFF. RABAT SOUISSI 163, AVENUE JOHN KENNEDY	Compte n° 0181 N 00	00001617 Signature	التوقيع
SOUISSI RABAT TEL: 0537753722 0537753725	MOROCCAN AGENC SUSTAINABLE ENE		M m
Chèque : série AWT N° 28406	2 La signat	ture ne doit pas atteindre la zone ci-dessous	يجب الا يصل التوفيع إلى الحير الموجود أسفاله

AVIS IMPORTANT

lloi 15/95 Code de Commercel»

إعلان هام

(قاتون رقم 95/15 المتعلق بمدونة التجارة)

الشيك أو من الخصاص، ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن %25 من مبلغ

«Est passible d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2.000 à 10.000 dirhams sans que cette amende puisse être inférieure à 25% du montant du chèque ou de

l'insuffisance de provision, le tireur du chèque qui fait irrégulièrement défense au tiré de payer

مرسوم رقم 2.24.298 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية ؛ وبافتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتهما		أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعهما العقاري	رقما القطعتين
	آر	Δ	وعناوينهم		الأرضيتين
قطعتان تستخرجان من الرسم العقاري	20	67	الجماعتين السلاليتين «قصر بودنيب»	الرسم العقاري	1
عدد 14/40806 (P1) ذي المساحة الإجمالية	05	64	و «قصر الطاوس» الوصي عليهما وزبر	عدد 14/40806	2
1869 هكتارا و 4 آرات و 18 سنتيارا.			الداخلية	(P1)	

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلى.

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة درعة ــ تافيلالت عمالة اقليم الرشيدية دائرة الرشيدية قيادة وادي النعام قسم الشؤون القروية

محضر اللجنة الإدارية للتقييم ملف اقتناء: الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN

تبعا لبرقية السيد والي جهة درعة تافيلالت تحت عدد 8431 ق.ش.ق بتاريخ 2023/12/11 اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم يوم الاربعاء 13 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر قيادة وادي النعام وذلك من أجل تحديد القيمة المالية للعقار السلالي المحفظ المسمى" المشمش " ذو الرسم العقاري 14/40806 المملوك للجماعتين السلاليتين قصر بوذنيب وقصر الطاوس موضوع عملية نزع الملكية لفائدة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) تبلغ مساحته حوالي 131 هـ 25 ار من أجل بناء مركب للطاقة الشمسية، وتألفت اللجنة من السادة:

- 1- المهدي الغندور : قائد قيادة واد النعام.
- 2- عصام طيبي: ممثل الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN
- 3- بوحاميدي مولاي احفيظ: ممثل الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN.
 - 4- حسن اليوسفي : ممثل قسم الشؤون القروية بالولاية.
 - 5- عمر عستاوي : ممثل قسم التعمير والبيئة بالولاية.
 - 6- عبد السلام شكري: ممثل الإدارة الجبانية بالرشيدية.
 - 7- رشيد بسطوس: ممثل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة.
 - 8- سفيان قسيمة : ممثل المندوبية الإقليمية لأملاك الدولة الرشيدية.
- 9- عبد الرحمان عمر اوى: ممثل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.
 - 10- مصطفى بولعيد: عضو الجماعة السلالية لقصر بودنيب.
 - 11- محمد بنشريف: عضو الجماعة السلالية لقصر بودنيب
 - 12- حسن عديدو: عضو الجماعة السلالية لقصر الطاوس.
 - 13- الحسن والكدو: عضو الجماعة السلالية لقصر الطاوس.

أولا: التعرف على العقار:

إن أعضاء اللجنة بعد التعرف على القطعة الارضية موضوع الخبرة موقعا ومساحة ومحتويات، وبناء على الخصائص الذاتية للعقار وبناء على الاعتبارات الواردة أسفله:

- ✓ مساحة العقار: 131 هـ 25 ار
- ✓ الجماعة السلالية المالكة للعقار: بودنيب والطاوس.
 - ✓ موقع العقار: جماعة وادي النعام.
 - ✓ خصائص العقار وطبيعته: عارى.
 - ٧ حدوده:
- ﴿ شَمَالًا : أراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.
- ﴿ جنوبا : اراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.
- ح غربا: اراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806
- مشرقا : اراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.

ثانيا: عناصر المقارنة:

- محضر اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 31 يناير 2019 المتعلق بتقويم البقعة الأرضية المخصصة لنفس المشروع.

ثالثا: مناقشة عناصر المقارنة:

بعد المناقشة واستحضار الاثمنة المطبقة بتلك المنطقة.

رابعا: اقتراحات اللجنة:

إن اللجنة بعد تعرفها على العقار واستعراض مميزاته وخصائصه وبعد استعراض عناصر المقارنة المسجلة بالمنطقة ومناقشتها مع العقار المطروح للخبرة تقرر اعتماد 03 در اهم للمتر المربع. انتهت اشغال اللجنة على الساعة الثانية عشرة زوالا في ظروف عادية.

توقيعات أعضاء اللجنة

